

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرية الأطيان :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة  
ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ..

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك  
الدولة الخاصة :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى لائحة قيود وشروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة في ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ في شأن قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن حظر التصرف في الأراضي الزراعية والمدائق والبساتين الواقعة داخل كردونات المدن والقرى :

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم :

قرار:

(المادة الأولى)

يستثنى من المخطر الوارد في المادة الأولى من القرار رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٩٦ الصادر في شأن حظر التصرف في الأراضي الزراعية والمدائق والبساتين الواقعة داخل كردونات المدن والقرى ، الأراضي التي تنقل ملكيتها بغير خصم إنشاء الأبنية التعليمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٢١هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد